

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٩/٧٥

بإصدار قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٦/٢٢ ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بقانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة ، المرفق .

المادة الثانية

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة
من تاريخ صدوره ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، وإلى أن تصدر يستمر
العمل باللوائح والقرارات القائمة ، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق .

المادة الثالثة

يلغى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٦/٢٢ ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة الصحة .

الوزير :

وزير الصحة .

اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المؤسسة الصحية :

أي مؤسسة صحية تعنى بتقديم خدمة وقائية أو تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية .

مهنة الطب :

مهنة الطب البشري ، وطب الأسنان .

المهن الطبية المساعدة :

المهن المرتبطة بمهنة الطب مثل : التمريض ، والقبالة ، والتصوير بالأشعة ، والعلاج الطبيعي والتأهيلي ، ومهنة فني مختبر ، ومهنة فني أسنان ، وغيرها من المهن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مزاولة مهنة الطب :

أي إجراء وقائي أو تشخيصي أو علاجي أو تأهيلي كإبداء المشورة الطبية ، أو الكشف على المريض ، أو أخذ عينة من جسمه بغرض إجراء فحوصات للتشخيص الطبي المعمل ، أو وصف أدوية ، أو إجراء عملية جراحية ، أو وصف أي أجهزة تعويضية ، أو تشريح الجثة ، ونحوها مما له علاقة بها .

الترخيص :

الموافقة الكتابية الصادرة من الوزارة على مزاوله مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة .
مزاول مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة :
كل شخص مسجل ، ومرخص له من الوزارة بمزاوله مهنة الطب ، أو المهن الطبية المساعدة .

الأصول العلمية والفنية :

القواعد والأعراف المتفق عليها ، والمتوافقة مع المعايير العلمية المقررة في مجال مزاوله مهنة الطب ، أو المهن الطبية المساعدة .

المضاعفات الطبية :

تفاقم حالة المريض بالرغم من الاحتياطات التي يتخذها مزاولو مهنة الطب ، أو المهن الطبية المساعدة .

الخطأ الطبي :

أي إجراء طبي ، بالفعل ، أو بالترك لا يتفق مع الأصول العلمية والفنية ، ويحدث ضررا بالمريض ، ولا علاقة له بالمضاعفات الطبية .

اللجنة الفنية :

اللجنة المشكلة وفقا لحكم المادة (٤) من هذا القانون .

اللجنة الطبية العليا :

اللجنة المشكلة وفقا لحكم المادة (٤٦) من هذا القانون .

المادة (٢)

يكون تنظيم المؤسسات الصحية الخاصة ، وتحديد شروط ، وإجراءات ترخيصها على النحو الذي تبينه اللائحة .

ويجوز للوزارة أن تستعين بمؤسسة متخصصة أو أكثر في مجال التقييم والاعتماد ، تتولى تقييم المؤسسات الصحية الخاصة ، والتحقق من توفر كافة الشروط المقررة قانونا .

المادة (٣)

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة وفقا لأحكام هذا القانون بقرار من الوزير ، بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٤)

تشكل بقرار من الوزير لجنة فنية أو أكثر تهدف إلى الحفاظ على مستوى مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة ، والالتزام بمبادئها ، والنظر في المخالفات التي تقع من المؤسسات الصحية ، ومزاولي مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له .

المادة (٥)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له .

الفصل الثاني

تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة

المادة (٦)

ينشأ في الوزارة سجل لقيود مزاولي مهنة الطب ، وآخر لقيود مزاولي المهن الطبية المساعدة ، ويتضمن كل سجل الاسم ، وبيان الشهادات العلمية الحاصل عليها ، وتاريخها ، والجهة الصادرة عنها ، ورقم وتاريخ القيد في السجل ، ومقر الإقامة ، ومحل العمل .

المادة (٧)

لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقا لأحكام هذا القانون ، وأن يكون مسددا لاشتراكه السنوي في صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية إذا كان يعمل في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، أو مؤمنا عليه لصالح الغير لدى شركات التأمين في السلطنة ضد المسؤولية الناجمة عن عمله إذا كان يعمل في إحدى المؤسسات الصحية الخاصة .

المادة (٨)

تنظم اللائحة مدة الترخيص ، والشروط والإجراءات اللازمة للحصول عليه ، وشروط وإجراءات تجديده ، والبيانات الأساسية الواجب تضمينها في الترخيص ، وقواعد وشروط استقدام مزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الزائرين ، وتسجيلهم والترخيص لهم .

المادة (٩)

لا يجوز مزاولة مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة خارج المؤسسات الصحية ، وتستنئى من ذلك الحالات التي تحددها اللائحة .

الفصل الثالث

واجبات وحقوق مزاوли مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة

المادة (١٠)

يجب على مزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الالتزام بالآتي :

- ١ - تأدية واجبات عملهم بما تقتضيه المهنة من الدقة والأمانة ، ووفقا للأصول العلمية والفنية .
- ٢ - معالجة مرضاهم بروح إنسانية ، بصرف النظر عن أحوالهم المادية ، أو الاجتماعية ، أو جنسياتهم ، أو معتقداتهم ، أو أجناسهم .
- ٣ - التقيد بالقواعد واللوائح والنظم والإجراءات الخاصة بممارسة مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة .
- ٤ - التقيد بأداب وأخلاقيات المهنة في علاقتهم بالمرضى ، ومزاوولي مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة ، وغيرهم .
- ٥ - توثيق الحالة الصحية للمريض ، والتشخيص ، والعلاج المقرر له في السجل المخصص لذلك .
- ٦ - وصف العلاج ، وتحديد كميته ، ومدته ، وطريقة الاستعمال كتابة وبوضوح ، مع بيان الاسم ، والتوقيع ، والتاريخ في الوصفة الطبية .
- ٧ - تنبيه المريض أو مرافقه - بحسب الأحوال - إلى ضرورة التقيد بأسلوب العلاج ، والآثار الجانبية الخطيرة ، والمتوقعة منه .
- ٨ - التعاون مع مزاوولي مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الآخرين الذين لهم صلة بعلاج المريض ، والاستفادة مما لديهم من معلومات عن حالته الصحية ، وطريقة علاجه إذا اقتضت مصلحة المريض ذلك .
- ٩ - رصد المضاعفات الطبية الناجمة عن العلاج الطبي عند ظهورها ، والمبادرة إلى علاجها .
- ١٠ - التقيد بقواعد وإجراءات مكافحة العدوى المعتمدة من الجهات المعنية .

المادة (١١)

يلتزم مزاول مهنة الطب بالتصريح بخروج المريض الذي يعالجه من المؤسسة الصحية متى سمحت حالته الصحية بذلك ، أو بناء على رغبة المريض ، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إن كان فاقد الأهلية ، أو ناقصها ، بعد تبصيره بعواقب الخروج - إن اقتضى الأمر - ، على أن يؤخذ إقرار كتابي من طالب الخروج ، ويثبت ذلك في السجل الطبي للمريض .

المادة (١٢)

يجب على مزاول مهنة الطب إبلاغ المريض بطبيعة مرضه ، ودرجة خطورته بالقدر الذي يتناسب مع حالته الصحية ، ما لم تقتض مصلحته غير ذلك ، ويتعين إبلاغ أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا كان المريض فاقد الأهلية ، أو ناقصها .

٢ - إذا كانت حالة المريض الصحية لا تسمح بإبلاغه شخصيا ، وفي جميع الأحوال يتعين توثيق ذلك في السجل الطبي للمريض .

المادة (١٣)

يحظر على مزاول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة استغلال حاجة المريض لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره .

المادة (١٤)

يحظر على مزاول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الجمع بين المهنة أو أي مهنة طبية أخرى تتعارض معها إلا بقرار من الوزير .

المادة (١٥)

يحظر على مزاول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الإضراب أو الامتناع عن مزاولته العمل بأي شكل ، أو التجمهر في المؤسسات الصحية التي يعملون بها .

المادة (١٦)

يحظر على مزاول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الامتناع عن علاج المريض ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاص أي منهما ، وفي هذه الحالة يجب عليه إجراء ما يلزم له من الإسعافات الأولية ، وإحالته إلى أقرب مؤسسة صحية ، مرفقا معه تقرير عن النتائج الأولية للفحص والإسعاف ، والعلاج الذي حصل عليه المريض قبل إحالته .

المادة (١٧)

يحظر على مزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة استعمال وسائل أو طرق غير مرخص بها في تشخيص أو علاج أو تأهيل المريض .

المادة (١٨)

يحظر على مزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة وصف أي علاج قبل إجراء الكشف على المريض ، وتستثنى من ذلك حالة الضرورة .

المادة (١٩)

يحظر على مزاوول مهنة الطب إصدار تقارير أو شهادات طبية مغايرة للحقيقة ، أو منح إجازات مرضية في غير الحالات التي تقتضي ذلك .

المادة (٢٠)

يحظر على مزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الدعاية لنفسه أو لغيره بما يخالف الاشتراطات التي تحددها اللائحة .

المادة (٢١)

يحظر على مزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الترويج لمنتجات أو مؤسسات صحية محددة بدافع تحقيق مصلحة شخصية مباشرة ، أو غير مباشرة .

المادة (٢٢)

يحظر على مزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة إجراء الأبحاث أو التجارب أو التطبيقات أو العمليات بقصد استنساخ الكائن البشري ، أو أعضائه وأنسجته التناسلية ، كما يحظر عليه كل ما يؤدي إلى ذلك .

المادة (٢٣)

يحظر على مزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة التصرف في الجينات البشرية بمقابل ، أو بدون مقابل .

المادة (٢٤)

يحظر على مزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة القيام بفعل ، أو الامتناع عن فعل بشكل يخالف الأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها ، يكون من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء حياة المريض .

كما يحظر إنهاء حياة المريض أيا كان السبب ، ولو بناء على طلبه ، أو طلب وليه ، أو الوصي عليه .

المادة (٢٥)

يجب على مزاول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة في شأن إنعاش المرضى وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير ، وبما لا يتعارض مع الأصول الشرعية المتعارف عليها .

المادة (٢٦)

لا يجوز لمزاول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة معالجة المريض دون موافقته ، أو موافقة مرافقه إذا كان المريض فاقد الأهلية ، أو ناقصها ، وتستثنى من ذلك ما يأتي :
١- الحالات التي تتطلب تدخلا طبيا طارئا ، ويتعذر فيها الحصول على موافقته المسبقة لأي سبب من الأسباب .
٢- حالات الإصابة بمرض معد أو مهدد للصحة ، أو السلامة العامة .

المادة (٢٧)

لا يجوز لمزاول مهنة الطب ، أو المهن الطبية المساعدة إجراء عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية وزراعتها بالمخالفة للضوابط التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير .

المادة (٢٨)

لا يجوز لمزاول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة إجراء أبحاث أو تجارب طبية على الإنسان إلا بعد الحصول على موافقته الكتابية ، ووفقا للشروط والضوابط التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير .

المادة (٢٩)

لا يجوز لمزاول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة إجراء أي تقنيات تساعد على الإنجاب ، إلا بين الزوجين ، وبعد موافقتهما على ذلك كتابة ، وشريطة أن يكون الزواج ما يزال قائما شرعا ، ووفقا للشروط والضوابط التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير .

المادة (٣٠)

لا يجوز لمزاول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة القيام بأي عمل بقصد تنظيم التناسل إلا بناء على موافقة من صاحب الشأن .

المادة (٣١)

لا يجوز لمزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة القيام بأي عمل بقصد قطع التناسل للمرأة إلا بناء على رأي لجنة طبية تتكون من (٣) ثلاثة أطباء متخصصين ، يفيد بأن في الحمل أو الولادة خطرا محققا على حياة الأم ، وبعد موافقة كتابية منها ، أو قريب لها من الدرجة الأولى إذا تعذر الحصول على موافقتها ، وتشتراط الموافقة الكتابية من الزوج والزوجة في حالة ما إذا رأت اللجنة الطبية أن الحمل أو الولادة سبب محقق لأمراض وراثية خطيرة تصيب النسل لا يرجى برؤها ، ما لم تقتض حالة الضرورة القصوى ذلك ، وتحدد اللائحة الشروط والضوابط المتعلقة بذلك .

المادة (٣٢)

لا يجوز لمزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة إجراء أي عمل يؤدي إلى تحويل الذكر إلى أنثى ، أو العكس ، مع اكتمال أعضاء الذكورة أو الأنوثة .
وتستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من لجنة تشكل لهذا الغرض من قبل الوزير ، مكونة من (٣) ثلاثة أطباء ، على أن يكون أحدهم متخصصا في أمراض الغدد الصماء .

المادة (٣٣)

لا يجوز لمزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة إفشاء أسرار المريض التي تصل إلى علمه عن طريق مزاوولة مهنة الطب ، أو بسببها بدون موافقته الكتابية على ذلك ، ويستثنى من ذلك الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض في الحالات الآتية :

- ١ - للجهات المختصة بهدف منع حدوث جريمة ، أو الكشف عنها .
- ٢ - للجهات المختصة ولأقارب المريض ومرافقيه في حالة إصابته بأحد الأمراض المهددة للسلامة والصحة العامة .
- ٣ - للجهات المختصة ولأقارب المريض من الدرجة الأولى في حالة إصابته بأحد الأمراض الوراثية .
- ٤ - إذا كان الإفصاح لمصلحة الزوج أو الزوجة على أن يكون الإبلاغ شخويا لأي منهما .

- ٥ - إذا كان الطبيب مكلفا من قبل سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية في الدولة بوصفه خبيرا ، أو تم استدعاؤه كشاهد في تحقيق أو دعوى جزائية .
- ٦ - إذا كان الطبيب مكلفا بإجراء الكشف الطبي من قبل إحدى شركات التأمين ، أو من أي جهة أخرى تحدد بقرار من الوزير ، وبما لا يجاوز الغرض من التكليف .
- ٧ - لغرض دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة تحقيق أولية أو أي جهة قضائية ، وبحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع .

المادة (٣٤)

لا يجوز لمزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الكشف على المريض بدون حضور شخص ثالث إذا كان الطبيب ذكرا ، والمريضة أنثى ، أو العكس ، وتستثنى من ذلك حالات الضرورة .

المادة (٣٥)

لا يجوز لمزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من المحكمة المختصة ، ووفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة (٣٦)

لا يجوز لمزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض امرأة حامل ، وتستثنى من ذلك الحالتان الآتيتان :

١ - إذا كان في استمرار الحمل خطر جسيم يهدد حياة الأم ، أو يصيبها بمشقة

مرضية بالغة لا تقدر على تحملها ، وذلك بالشروط والضوابط الآتية :

أ - أن يحضر محضر موضح به مبررات الإجهاض بمعرفة لجنة طبية تتكون

من (٣) ثلاثة أطباء متخصصين ، (٢) اثنان منهم في تخصص أمراض

النساء والولادة ، والثالث في تخصص طب أطفال .

ب - موافقة الحامل أو وليها - في حال تعذر الحصول على موافقتها - والزوج

كتابة على ذلك ، وتستثنى من ذلك الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلا

جراحيا فوريا .

- ٢- إذا ثبت تشوه الجنين تشوها خطيرا غير قابل للعلاج بناء على تقرير من لجنة طبية تتكون من (٣) ثلاثة أطباء متخصصين ، (٢) اثنان منهم في تخصص أمراض النساء والولادة ، والثالث في تخصص طب أطفال ، وذلك بتوافر الشرطين الآتيين :
- أ - أن يكون الإجهاض قبل إكمال (١٢٠) مائة وعشرين يوما من بداية الحمل .
- ب - أن يكون الإجهاض بناء على طلب كتابي من الزوجين بعد تبصيرهما بنتائج تقرير اللجنة الطبية .

المادة (٣٧)

- لا يجوز لمزاوول مهنة الطب إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة الشروط الآتية :
- ١ - أن يكون مؤهلا لإجرائها بحسب تخصصه العلمي ، وبحسب الامتيازات السريرية الممنوحة له من قبل الجهة المعنية .
- ٢ - أن تجرى العملية الجراحية في مؤسسة صحية مؤهلة ومرخصة لإجراء الجراحة المقصودة .
- ٣ - التحقق من أن الكشف السريري والفحوصات والتحليل المخبرية تؤكد ضرورة التدخل الجراحي ، وأن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجرائها .
- ٤ - توضيح مخاطر العملية الجراحية ومضاعفاتها للمريض أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إن كان فاقد الأهلية أو ناقصها أو تعذر توضيح ذلك له .
- ٥ - الحصول على موافقة كتابية من المريض ، أو من زوجه أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إن كان فاقد الأهلية ، أو ناقصها ، أو تعذر الحصول على موافقته ، وذلك وفق النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض ، على أن يتضمن مخاطر العملية الجراحية ومضاعفاتها .
- وتستثنى من ذلك الحالات الطارئة التي تستلزم التدخل الجراحي الفوري لإنقاذ حياة المريض ، أو الجنين .

المادة (٣٨)

- تلتزم المؤسسة الصحية بالتأمين على مزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة ضد المخاطر الناجمة عن مزاوولته للمهنة ، أو بسببها ، والتي لا تشملها أحكام إصابات العمل الواردة في النظم الوظيفية الخاضع لها ، وذلك على نفقتها الخاصة .

المادة (٣٩)

استثناء من قانون الإجراءات الجزائية ، لا يجوز التحقيق أو القبض على مزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة ، أو حبسه احتياطيا نتيجة شكوى ضده في الوقائع المتعلقة بالأخطاء الطبية إلا بناء على أمر من المدعي العام ، وذلك بعد تسلمه التقرير النهائي من اللجنة الطبية العليا بثبوت الخطأ الطبي ، ويتم إبلاغ الوزارة ، وجهة عمله بذلك .

المادة (٤٠)

يكون إعلان مزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة بالحضور للتحقيق معه في الوقائع المتصلة بعمله من قبل شرطة عمان السلطانية ، أو الادعاء العام ، أو المحكمة المختصة ، في جهة عمله .

المادة (٤١)

يجوز للمؤسسات الصحية تفويض القانونيين العاملين لديها ، أو أي من المحامين ، لحضور جلسات التحقيق والمحاكمة عن مزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة والدفاع عنه ، دون الحاجة إلى سند وكالة خاص لذلك .

الفصل الرابع

المسؤولية عن الأخطاء الطبية والمخالفات المهنية

المادة (٤٢)

يسأل مزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة عن الأخطاء الطبية التي تقع منه ، وتسبب ضررا للمريض .

المادة (٤٣)

لا تقوم المسؤولية عن الأخطاء الطبية لمزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا بذل العناية اللازمة ، واستخدم جميع الوسائل المهيأة له لتشخيص حالة المريض وتحديد العلاج المناسب .
- ٢ - إذا وقع الضرر بسبب يرجع إلى المريض ، أو بسبب خارجي .
- ٣ - إذا اتبع الأصول العلمية والفنية .
- ٤ - إذا وقع الضرر بسبب حدوث مضاعفات طبية للمريض .
- ٥ - إذا وقع الضرر بقصد تلافي ضرر أشد محقق الوقوع .

المادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية ، يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة ، والعجز الكلي الدائم ، والعجز الجزئي ، والجروح ، والإصابات ، وفقا لأحكام المرسوم السلطاني بشأن تقدير الديات والأروش .
وفي جميع الأحوال لا يخل ذلك بحق المضرور في اقتضاء التعويض عن الضرر المعنوي إن كان لذلك مقتض .

المادة (٤٥)

تلتزم المؤسسة الصحية التي تستقبل مزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الزائر بالتأمين ضد المسؤولية الطبية التي يسأل عنها .

المادة (٤٦)

تشكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء لجنة طبية عليا تضم في عضويتها ممثلين عن المؤسسات الصحية الحكومية (المدنية والعسكرية) والخاصة ، لا تقل وظيفة أي منهم عن مستوى استشاري .
ويصدر بتنظيم عمل اللجنة قرار من الوزير .

المادة (٤٧)

تختص اللجنة الطبية العليا بتقرير ثبوت الخطأ الطبي من عدمه في الحالات التي تعرض عليها من الادعاء العام ، أو المحكمة المختصة ، أو الوزير .
كما يجوز للجنة أن تشكل لجانا فرعية تخصصية من بين أعضائها ومن غيرهم ، لإبداء الرأي الفني في مسائل معينة .

المادة (٤٨)

يجوز للجنة الطبية العليا أن توصي بإيقاف من شارك في علاج الحالة المعروضة عليها من مزاوولي مهنة الطب أو المهن الطبية المساعدة ، عن ممارسة المهنة مؤقتا ، مع بيان أسباب ذلك .

المادة (٤٩)

يجوز للجنة الطبية العليا أن تدعو للحضور من ترى ضرورة مناقشته في موضوع الحالة المعروضة عليها ، ولها تكليف من يلزم بأن يقدم إليها ما ترى ضرورة الاطلاع عليه من الوثائق والمستندات .

المادة (٥٠)

يجب على عضو اللجنة الطبية العليا التنحي عن الاشتراك في نظر الحالة المعروضة عليه إذا كان قد شارك في علاجها ، أو كان زوجا لأي من ذوي الشأن ، أو قريبا حتى الدرجة الثانية .

المادة (٥١)

ترفع اللجنة الطبية العليا تقريرها عن الحالة المعروضة عليها إلى الجهة التي عرضتها خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الإحالة ، ويجوز لها تمديد الميعاد المشار إليه لمرتين بقرار مسبب من رئيسها في الحالات التي تستدعي ذلك .

المادة (٥٢)

يجب على اللجنة الفنية - عند نظر المخالفات التي تقع من مزاول مهنة الطب أو المهن الطبية المساعدة أو من المؤسسات الصحية الخاصة لأحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له - إعلان المخالف للحضور أمام اللجنة ، ومواجهته بالمخالفات ، وسماع أقواله بشأنها ، وتحقيق دفاعه .

وعلى اللجنة في حال ثبوت المخالفة توقيع أحد الجزاءات الآتية :

أولا : المرخص له بمزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة :

١ - الإنذار .

٢ - غرامة إدارية لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠)

خمسمائة ريال عماني .

٣ - الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة واحدة .

٤ - إلغاء الترخيص .

ثانيا : المؤسسة الصحية الخاصة :

١ - الإنذار .

٢ - غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على

(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .

٣ - إغلاق المؤسسة الصحية التي وقعت فيها المخالفة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .

٤ - إلغاء الترخيص .

وفي جميع الأحوال ، يجوز لمن صدر ضده قرار بإلغاء الترخيص أن يتقدم بطلب ترخيص جديد لمزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة أو فتح المؤسسة الصحية بعد مضي (٢) سنتين من صدور هذا القرار .

وفي حال تكرار المخالفة يلغى الترخيص نهائيا .

المادة (٥٣)

يتم إعلان المخالف بقرار اللجنة الفنية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ويجوز له التظلم من القرار للوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إعلانه ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي (٣٠) الثلاثين يوما المذكورة دون البت فيه بمثابة قرار بالرفض .

ويتم نشر القرار النهائي بالإيقاف عن مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة ، أو بإلغاء الترخيص في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المخالف ، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة .

المادة (٥٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون ، يلغى ترخيص المؤسسة الصحية الخاصة بقرار من اللجنة الفنية ، في الحالات الآتية :

١ - إذا لم يتم تشغيل المؤسسة الصحية خلال سنة واحدة من صدور الترخيص ، دون عذر تقبله اللجنة .

٢ - نقل ملكية المؤسسة الصحية ، أو نقل مقرها ، أو التنازل عن الترخيص للغير ، دون الحصول على موافقة الوزارة .

٣ - غلق المؤسسة الصحية بدون عذر تقبله اللجنة لمدة (٦) ستة أشهر متصلة ، أو (٩) تسعة أشهر غير متصلة خلال عام واحد .

٤ - استغلال أو استخدام المؤسسة الصحية في غير الغرض المرخص من أجله .

٥ - إذا صدر حكم بإدانة مالك المؤسسة الصحية أو المسؤول عن إدارتها باستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالمخالفة لأحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة ، والمؤسسات الصيدلانية ، أو إساءة التصرف فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة (٥٥)

يجوز لمزاوول مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الذي كان يعمل في المؤسسات الصحية الخاصة ، التي صدر قرار بإلغاء ترخيصها ، نقل ترخيص عمله إلى مؤسسة صحية أخرى خلال (٦٠) ستنين يوما من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

المادة (٥٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١- تعامل بأدوية أو مواد أو مستحضرات صيدلانية غير مسجلة في الوزارة ، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص بذلك من الوزارة .

٢- قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة ، أو استخدم طرقًا غير مشروعة للحصول على ترخيص مزاولة مهنة الطب أو أي من المهن الطبية المساعدة ، أو غيرها من التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذًا له .

المادة (٥٨)

يعاقب كل من خالف أحكام المواد أرقام : (٧) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٩) ، (٢٦) ، (٣٠) ، (٣٣) ، (٣٧) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن شهر واحد ، ولا تزيد على سنة واحدة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٥٩)

يعاقب كل من خالف أحكام المواد أرقام : (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٢٧) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٥) ، (٣٦) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة ، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمي : (٥٢) و(٥٤) من هذا القانون ، يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة مهنة الطب ، أو المهن الطبية المساعدة لفترة مؤقتة أو نهائية ، كما يجوز لها الأمر بإغلاق المؤسسة الصحية الخاصة التي وقعت فيها المخالفة ، ومصادرة المواد موضوع المخالفة ، ونشر ملخص الحكم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، على نفقة المحكوم عليه .